

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل مشركة الرجل غيره في قتل نفسه .

فصل : وهل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو عبد الله ابن حامد وصورة ذلك أن يجرحه سبع ويجرحه إنسان عمدا إما قبل ذلك أو بعده فيموت منهما أو يجرح نفسه عمدا ثم يجرحه غيره عمدا فيموت منهما فهل يجب على المشارك له قصاص ؟ فيه وجهان واختلف عن الشافعي فيه وقال أصحاب الرأي : لا قصاص عليه لأنه شارك من لا يجب القصاص عليه فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطيء ولأنه قتل تركب من موجب وغير موجب فلم يوجب كالقتل الحاصل من عمد وخطأ إذا لم يجب على شريك الخاطيء وفعله مضمون فلأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى .

والوجه الثاني : عليه القصاص وهو قول أبي بكر وروي عن أحمد أنه قال : إذا جرحه رجل ثم جرح الرجل نفسه فمات فعل شريكه القصاص لأنه قتل عمد متمحض فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب فأما إن جرح الرجل نفسه خطأ كأن أراد ضرب جرحه فأصاب نفسه أو خاط جرحه فصادف اللحم الحي فلا قصاص على شريكه في أصح الوجهين وفيه وجه آخر أن عليه القصاص بناء على الروايتين في شريك الخاطيء